الفروق الفقهية عند الماوردي في كتابه الحاوي "في عيوب النكاح" دراسة فقهية مقارنة

الباحث/ رشاد علي محمد العبادي

طالب دكتوراه جامعة سيئون

ra111611@gmail.com

©نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution international (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أجريت عليه.

للاقتباس: العبادي، رشاد علي، الفروق الفقهية عند الماوردي في كتابه الحاوي "في عيوب النكاح" دراسة فقهية مقارنة، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، المجلد: 20، العدد: 2، 2025: 264-304.

تاريخ استلام البحث: 2025/08/23م تاريخ قبوله للنشر: 2025/09/11م

DOI: https://doi.org/10.61821/v20i2.0225

الملخص:

يتناول هذا البحث دراسة الفروق الفقهية المتعلقة بعيوب النكاح كما وردت في كتاب الحاوي الكبير للإمام الماوردي، وذلك من خلال جمع هذه الفروق ودراستها دراسةً علمية مقارنة. تنبع مشكلة البحث من الحاجة إلى الكشف عن الفروق الفقهية في مسائل كتاب الحاوي في باب عيوب النكاح، وإدراك مآخذها، وتشخيص ما يترتب عليها من آثار في اختلاف النظائر وتباين الأحكام.

يهدف البحث إلى إبراز أثر العيوب في ثبوت خيار الفسخ بين الزوجين، وبيان اختلاف الفقهاء في تحديدها وضوابطها، مع ربط ذلك بالتطبيقات الفقهية المعاصرة. وقد اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي والتحليلي؛ باستقراء نصوص الإمام الماوردي وتتبعها، ثم مقارنتها بأقوال الفقهاء في المذاهب الأخرى.

وخلص البحث إلى بيان ثلاثة فروق رئيسة: الفرق بين تزويج الأمة بذوي العيوب وبين بيعها لهم، والفرق بين تغرير الزوج على زوجته وتغرير الزوجة على زوجها في ثبوت خيار الفسخ، والفرق بين الجب والعنة في خيار التأجيل.

وقد توصلت الدراسة إلى أنّ الفروق التي ذكرها الإمام الماوردي متينة من حيث الدليل والتعليل، وتكشف عن دقة الفقهاء في التمييز بين الصور المتشابهة مع اختلاف الأحكام المترتبة عليها، مما يسهم في تنمية الملكة الفقهية، ويعين الباحثين والمهتمين على فهم أعمق لأحكام النكاح وخيارات الفسخ المرتبطة بالعيوب.

ومن الجدير بالذكر أنّ التصنيف في الفروق الفقهية لا يزال محدودًا مقارنةً ببعض العلوم الأخرى كالقواعد الفقهية، الأمر الذي يدعو الباحثين وطلبة العلم إلى التعمق في هذا المجال، واكتشاف مناطات الأحكام في المسائل المتشابهة صورًا المختلفة أحكامًا، بما يفضي إلى نتائج أصح وأدق.

الكلمات المفتاحية: الفروق الفقهية، الإمام الماوردي، الحاوي الكبير، عيوب النكاح، خيار الفسخ.

Jurisprudential Differences According to Al-Mawardi in His Book "Al-Hawi" on the Defects of Marriage A Comparative Jurisprudential Study

Researcher/ Rashad Ali Mohammed Al-Abadi
PhD Student, Seiyun University

©This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license.

Citation: Al-Abadi, Rashad Ali, Jurisprudential Differences According to Al-Mawardi in His Book "Al-Hawi" on the Defects of Marriage A Comparative Jurisprudential Study, Journal of the University of Holy Quran and Islamic Sciences، volume: 20, issue:2, 2025:264-304.
DOI: https://doi.org/10.61821/v20i2.0225
Received: 23/08/2025 Accepted: 11/09/2025

Abstract:

This study examines the jurisprudential differences concerning defects in marriage as presented in Imām al-Māwardī's al-Ḥāwī al-Kabīr. This is accomplished through a comparative and scholarly analysis of these distinctions. The research problem arises from the need to uncover the jurisprudential differences addressed in al-Ḥāwī al-Kabīr regarding marriage defects, to understand their underlying principles, and to identify their significant impact on the variation of similar cases and the resulting differences in legal rulings .

The study aims to highlight the effect of defects on establishing the option of annulment between spouses and to demonstrate the differences among jurists in defining and regulating these defects, while linking these discussions to contemporary jurisprudential applications. The researcher employed an inductive and analytical methodology, examining and tracing the texts of Imām al-Māwardī and then comparing them with the views of jurists from other schools of thought.

The research concludes by identifying three primary distinctions: the difference between marrying a slave woman to a person with defects and selling her to such an individual; the difference between a husband's deception of his wife and a wife's

deception of her husband with respect to establishing the option of annulment; and the difference between impotence and sterility with regard to granting a postponement period. The study finds that the distinctions noted by Imām al-Māwardī are sound in terms of evidence and reasoning, revealing the jurists' precision in differentiating between similar cases that result in differing legal rulings. This contributes to developing juristic competence and assists researchers and interested scholars in gaining a deeper understanding of marriage rulings and annulment options related to defects.

It is worth noting that the classification of legal distinctions remains limited compared with other areas, such as legal maxims. This encourages researchers and students of jurisprudence to explore this field further and to identify the underlying principles governing rulings in cases that appear similar but differ in legal implications, thereby leading to more accurate and precise conclusions.

Keywords: jurisprudential distinctions, Imām al-Māwardī, al-Ḥāwī al-Kabīr, marriage defects, annulment option (khiyār al-faskh).

المقدمة:

الحمد لله الذي شـرع النكاح وجعله ميثاقًا غليظًا، ورحمةً بين الزوجين، وأشـهد أن لا إله إلا الله، وأشـهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، وبعد:

فإن النكاح من أعظم العقود التي شـرعها الإسـلام، وأولاها عنايةً بالغةً، لما يترتب عليها من آثار اجتماعية ونفسـية ومالية، ولما لها من دور محوري في بناء الأسـرة واسـتقرار المجتمع، وقد راعى الشـارع الحكيم في تنظيم أحكام النكاح جميع الجوانب المؤثرة في تحقق مقاصده، فشرع الضوابط التي تضمن الكفاءة، والتوافق، وتحقيق السكن والمودة بين الزوجين.

ومن جملة ما اعتنى به الفقهاء في أبواب النكاح: مسألة العيوب التي تخِلّ بالمقصود من عقد الزواج، وتمنع من تحقيق مقاصده الأساسية، كالمتعة، والإنجاب، والمعاشرة بالمعروف، وقد

جعل الفقهاء لهذه العيوب أثرًا شـــرعيًّا يتمثل في ثبوت خيار الفســـخ لأحد الزوجين حال وجودها، دفعًا للضرر ورفعًا للحرج، وصونًا لحياة زوجية قائمة على الرضا والقبول.

ويأتي هذا البحث بعنوان " الفروق الفقهية عند الماوردي في كتابه الحاوي "في عيوب النكاح" دراســة فقهية مقارنة " ليسـلّط الضــوء على أهم هذه العيوب، وضــوابط اعتبارها، واختلاف الفقهاء في تحديدها، وشـــروط ثبوت الخيار بســـببها، مع بيان التطبيقات الفقهية المعاصرة ذات الصلة، تأصيلًا وتمكينًا.

ويهدف هذا البحث إلى معرفة الفروق الفقهية المتعلقة بهذه المســـألة، ومقارنتها، وتحليلها، للخروج بنتائج علمية دقيقة تعين الباحثين والمهتمين في المجال الفقهي والقضائي.

أهمية موضوع البحث:

1. مكانة الإمام الماوردي العلمية، كونه أحد علماء الدين البارعين في هذا الفن، والمهتمين به.
2. أهمية علم الفروق الفقهية ومكانتها بين العلوم الشـــرعية المتعلقة بالاجتهاد والاســـتنباط فإنه ملكة الفقه ومعقد معارفه.
3. الفروق الفقهية رافدٌ قوي لمؤســـســـة الفتيا والمجامع الفقهية لما له من قدرة فاحصـــة في المسائل المعقدة مآخذها، واستعراض الأجوبة المختلفة أحكامها.
4. يعد الإمام الماوردي رحمه الله من أصـحاب الطبقة الثالثة وهم أصـحاب الوجوه وهم من كان اجتهاده مقيدًا بنصـــوص الإمام وقواعده وأصـــوله وتســـمى أقوالهم "الوجوه في المذهب".
5. لموضوع البحث جملة من جوانب القوة والتميز من أهمها:

- غزارة الفروق الفقهية وتوافر مادتها الأمر الذي يثري البحث، ويصـــنع مادة معرفية مؤثرة في تكوين طلاب العلم، إدراكًا لمنهاج التفقه، وضـــبطًا للمســـائل وتحريزًا للمآخذ.
- يعد كتاب الحاوي كتابًا مهمًا ومعتمدًا في مذهب الإمام الشـــافعي، والحاوي كتاب

غني عن التعريف والإمام الماوردي قد أبدع في نقله للفروق الفقهية، فقد ظهر اهتمامه بما لا يدع مجالًا للشك أنه من رجالات هذا الفن.

وقد كان القصد من جمعها وترتيبها تيسير الوقوف عليها والإفادة منها.

مشكلة البحث:

1. تتركز مشكلة البحث في معرفة الفروق الفقهية في مسائل كتاب "الحاوي للإمام الماوردي في " (عيوب النكاح) وإدراك مآخذها وتشخيص فروقها المؤثرة في تخالف نظائرها وتباين أحكامها.
2. التصنيف في الفروق الفقهية كعلم مستقل قليل جدًا مقارنة ببعض العلوم الأخرى كالقواعد الفقهية مثلًا، وهذا بحد ذاته داع للباحثين وطلبة العلم أن يفتشوا في أسراره ويغوصوا في بحاره ليكتشفوا مناطات أحكام المسائل المتشابهة في صورها المختلفة في أحكامها ليخلصوا إلى نتائج صحيحة.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، من أبرزها:

1. جمع الفروق الفقهية المتعلقة بعيوب النكاح كما وردت في كتاب الحاوي الكبير للإمام الماوردي.
2. إبراز موقف الإمام الماوردي من هذه الفروق، ومقارنته بآراء بقية المذاهب الفقهية.
3. إظهار الأثر الفقهي لعيوب النكاح في ثبوت خيار الفسخ أو سقوطه بين الزوجين.
4. توضيح مدى انسجام الفروق الفقهية عند الماوردي مع مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الحقوق الزوجية وتحقيق المصلحة ودفع الضرر.
5. إظهار القيمة العلمية لهذه الفروق وأثرها في إثراء الدراسات الفقهية المعاصرة المتعلقة بقضايا الأسرة.

منهج البحث:

سلك الباحث في بحثه المنهج الاستقرائي والتَّحليلي؛ وذلك من خلال استقراء الفروق

الفقهية التي رامها المؤلف نصًا وتتبعها ثم جمعها وتحليلها تحليلًا علميًّا.

خطة البحث:

يتكون البحث من مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالإمام الماوردي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسمه ونسبه، ومولده ونشأته، وحياته العلمية.

المطلب الثاني: أشهر شيوخه وتلامذته، ومؤلفاته.

المبحث الثاني: الفروق الفقهية في عيوب النكاح، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين تزويج الأمة بذوي العيوب، وبين تزويج الأمة بعبدٍ أو بمن لا يكافئ الحرة في حال أو نسب.

المطلب الثاني: الفرق بين غرور الزوج للمرأة، وبين غرور المرأة للزوج من حيث فسخ النكاح.

المطلب الثالث: الفرق بين الجب والعنة في خيار التأجيل.

الخاتمة وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

المطلب الأول

اسمه ونسبه، مولده ونشأته، حياته العلمية

أولًا: اسمه ونسبه

هو محمد بن علي بن حبيب، بالحاء المهملة، الإمام الجليل القدر، الرفيع الشأن، أبو الحسن البصري، أقضى القضاة[1]، صاحب الحاوي الكبير، شيخ الشافعية المعروف بالماوردي.

والماوردي: بفتح الميم والواو، وسكون الراء، وفي آخره دال مهملة، نسبة إلى بيع ماء الورد، واشتهر بهذه النسبة جماعة من العلماء، منهم أقضى القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري المعروف بالماوردي، ولا ينصرف عند الإطلاق إلا إليه[2].

ثانيًا: مولده، نشأته.

ولد في مدينة البصرة [3] سنة أربع وستين وثلاث مائة من الهجرة[4]، ونشأ في أسرة تهتم بالعلم والدين، وقد تميز منذ صغره بالذكاء وحب العلم، مما دفعه إلى طلب العلم

(1) أول من لقب بهذا اللقب الماوردي رحمه الله في عهد القائم بالله العباسي عام 429هـ، وقد أنكر عليه هذا الاسم بعض الفقهاء المعاصرين منهم شيخه الصيمري، وأبو الطيب الطبري الذي توفي قبل الماوردي بأحد عشر يومًا، فلم يلتفت إليه واستمر له هذا اللقب إلى أن مات رحمه الله، ثم تلقب به القضاة بعده. معجم الادباء لياقوت الحموي (1955/5)

(2) طبقات الفقهاء للشيرازي (131)، تاريخ بغداد (587/13)، المنتظم (41/16)، سير أعلام النبلاء (64/18)، ميزان الاعتدال (155/3)، طبقات الفقهاء للسبكي (267/5)، البداية والنهاية (80/12)، طبقات المفسرين للسيوطي (25)، شذرات الذهب (285/3).

(3) بصرة العراق وهي على شط العرب بينه وبين المدينة نحو عشرين مرحلة وهي العظمى، والأخرى بالمغرب: معجم البلدان (430/1).

(4) طبقات فقهاء الشافعية (637/2)، المنتظم لابن الجوزي (199/8)، البداية والنهاية (80/12)، الأعلام للزركلي (327/4)، طبقات المفسرين (25).

باجتهاد.

ثم انتقل إلى بغداد، التي كانت آنذاك مركزًا علميًا كبيرًا، فسكن فيها، ودرس العلوم الشرعية، خاصة الفقه الشافعي، وبرز فيه حتى أصبح من كبار فقهاء المذهب، وتعلم اللغة العربية، والنحو، والأدب، والتفسير، وأصول الفقه، إضافة إلى ذلك اهتمامه بعلم السياسة والإدارة، وكتب في ذلك مؤلفات مهمة، أبرزها، كتاب الأحكام السلطانية، الذي أصبح مرجعًا في الفقه السياسي الإسلامي [1].

وله تصانيف عدة في أصول الفقه وفروعه وغير ذلك وجعل اليه ولاية القضاء ببلدان كثيرة[2].

ثالثًا: حياته العلمية.

تفقه الإمام الماوردي بالبصرة على يد القاضي أبي القاسم الصيمري، ثم رحل إلى بغداد لطلب العلم على يد الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وكان إمامًا جليلًا، رفيع الشأن، له اليد الباسطة في المذهب، والتفنن التام في سائر العلوم.

المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته.

لم تعرف للإمام الماوردي –رحمه الله– رحلة في طلب العلم، إلا ما كان منه من البصرة إلى بغداد، وقد قيل أنه خرج منها مكرهًا، ولم يعرف سبب ذلك، وقيل أنه خرج إلى بغداد لأجل شيخ الشافعية آنذاك، أبو حامد الإسفراييني [3].

(1) طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي (268/5)، طبقات المفسرين للسيوطي (83)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (231/1).

(2) طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي (268/5)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (231/1)، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (636/2، 637)، طبقات المفسرين للأدنهوي (119، 120).

(3) طبقات الشافعية للسبكي (282/2)، سير أعلام النبلاء (64/18)، وفيات الأعيان (282/3).

أولا: شيوخه:

الإمام الماوردي أخذ العلم على يد كثير من أهل العلم في شتى العلوم، وسنذكر جملة من هؤلاء العلماء والفقهاء الذين أخذ عنهم العلم ومنهم:

- في الفقه:

1. عبد الواحد بن الحسين بن محمد القاضي أبو القاسم الصيمري، نزيل البصرة، أحد أئمة المذهب، قال عنه الشيخ أبو إسحاق: كان حافظًا للمذهب حسن التصانيف، والصيمرى -بفتح الصاد المهملة، وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، وفتح الميم، وفى آخرها راء، والله أعلم، منسوبًا إلى نهر من أنهار البصرة يقال له الصيمر، عليه عدة قرى أما الصيمرة، فهي بلد بين ديار الجبل وخوزستان، فلا يظن أنَّ الصيمرى منسوبًا إليها، وبالصيمري تخرج جماعة منهم القاضي الماوردي.

ومن أشهر تصانيفه، الإيضاح في المذهب نحو سبعة مجلدات وله كتاب الكفاية وكتاب في القياس والعلل وكتاب صغير في أدب المفتي والمستفتي وكتاب في الشروط، وتوفي الصيمري بعد سنة ست وثمانين وثلاثمائة هـ[1].

2. أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني، الشيخ أبو حامد شيخ طريقة العراق حافظ المذهب وإمامه، جبل من جبال العلم، وحبر من أحبار الأمة.

ولد سنة أربع وأربعين وثلاثمائة هجرية، قدم بغداد شابًا فتفقه على الشيخين ابن المرزبان والداركي، حتى صار أحد أئمة وقته، وحدث عن عبد الله بن عدي، وأبي بكر الإسماعيلي، وأبي الحسن الدار قطني، وإبراهيم بن محمد بن عبدك الإسفرايني، وغيرهم، روى عنه سليم الرازي[2].

توفي الشيخ أبو حامد في شوال سنة ست وأربعمائة هجرية، ودفن بداره، ثم نقل سنة

(1) طبقات الشافعية للسبكي (339/3)، طبقات الفقهاء للشيرازي (125)، اللباب في تهذيب الانساب (255/2).

(2) شذرات الذهب (178/3)، طبقات الشافعية للسبكي (61/4، 65)، تاريخ بغداد (368/4).

عشر وأربعمائة إلى المقبرة[1].

– شيوخه في الحديث:

1. الحسن بن علي الجبلي، صاحب أبي خليفة الجمحي، حدث عنه جماعة، منهم الماوردي[2].
2. محمد بن عدي بن زحر المنقري[3].
3. محمد بن المعلى الأزدي[4].
4. جعفر بن محمد بن الفضل البغدادي، وُلِد في بغداد سنة ثمان وثلاثمائة هجرية، وتوفي في شهر ربيع الآخر من سنة سبع وثمانين وثلاثمائة هجرية[5].
5. عبد الله بن محمد، أبو محمد البخاري، المعروف بالبافي الخوارزمي، البافي نسبة إلى باف– قرية من قرى خوارزم، وكان نزيلًا في بغداد، كان من أفقه أهل وقته على مذهب الشافعي ، وتوفي في محرم من سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة هجرية[6].

ثانيا: تلاميذه

1. الخطيب[7] البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي، صاحب تاريخ بغداد، وله تصانيف مفيدة، وهو أحد فحول العلماء في عصره، لاسيما معرفة الحديث والتاريخ، ولد في شهر جمادى الآخرة سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة

(1) طبقات الشافعية (267/5).

(2) طبقات الشافعية (267/5)، تاريخ بغداد (587/13)، الانساب للسمعاني (60/12).

(3) المصادر السابقة.

(4) تاريخ بغداد (384/10)، سير أعلام النبلاء (41/19)، الأنساب للسمعاني (60/12).

(5) شذرات الذهب في أخبار من ذهب (514/4)، تاريخ بغداد (587/13)، الأنساب للسمعاني (60/12).

(6) النجوم الزاهرة (219/4).

(7) نسبة إلى الخطابة على المنابر، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (1/ 39).

هجرية، في غزية بمنتصف الطريق بين الكوفة ومكة، ونشأ في بغداد، ورحل إلى البصرة، توفي الخطيب في السابع من شهر ذي الحجة سنة ثلاث وستين واربعمائة هجرية[1].

2. عبدالواحد بن عبدالكريم بن هوازن، أبو سعيد، المعروف بابن الأستاذ أبي القاسم القشيري الملقب "بركن الإسلام" سمع الحديث من جماعة، منهم الإمام الماوردي، وهو الذي روى عنه حديث ليلة القدر ت 494هـ[2].
3. أبو العز بن كادش، أحمد بن عبدالله المعروف بـ "ابن كادش العكبري"، من شيوخ ابن عساكر أقر بوضع الحديث وتاب، وهو آخر من روى عن الماوردي ت 526هـ[3].
4. أحمد بن علي بدران، أبو بكر الحلواني، سمع الحديث من القاضي أبي الطيب، والماوردي، والجوهري، وغيرهم. كان يشار إليه بالصلاح والعفة، وهو الذي روى عنه حديث الخندق ت 507هـ[4].
5. أبو الفضل الهمذاني الفرضي، المعروف بـ"المقدس"، كان من أئمة الدين وأوعية العلم، وكان زاهدًا ناسكًا، وعابدًا ورعًا، وكان قيم عصره في الفرائض والحساب وقسمة التركات، تفقه على القاضي الماوردي ت 489هـ[5].
6. محمد بن أحمد بن عبد الباقي بن الحسن بن محمد بن طوق، أبو الفضائل الربعي الموصلي، تفقه على الماوردي وأبي إسحاق الشيرازي، وكان ثقةً صالحًا، ت 494هـ [6].
7. مهدي بن علي الإسفراييني، القاضي أبو عبدالله، له كتاب لطيف في الفقه اسمه:

(1) طبقات الشافعية للسبكي (4/29- 39)، وفيات الأعيان (1/92)، الأنساب للسمعاني (12/60).

(2) طبقات الشافعية للسبكي (5/225).

(3) ميزان الاعتدال للذهبي (1/118)، البداية والنهاية (12/219)، الانساب للسمعاني (12/60).

(4) طبقات الشافعية للسبكي (6/28).

(5) المصدر السابق.

(6) طبقات الشافعية للسبكي (4/102)، البداية والنهاية (12/172).

"الاستغناء"، حدث فيه عن الإمام الماوردي والخطيب البغدادي[1].

8. أحمد بن محمد بن أحمد، القاضي أبو العباس الجرجاني، كان إمامًا في الفقه والأدب، ولي القضاء ودرّس في البصرة، وله تصانيف حسنة في الأدب، سمع الحديث من جماعة منهم: أبو الطيب الطبري، والماوردي، وأبو بكر الخطيب، وغيرهم، وتفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ت 482هـ[2].

ثالثًا: مؤلفاته.

للإمام الماوردي رحمه الله تعالى مؤلفات كثيرة وفي شتى مجالات العلوم كالفقه والتفسير والسياسة الشرعية والأخلاق.

مؤلفاته في الفقه:

1. الحاوي الكبير: في فروع فقه الشافعية، وهو موسوعة من موسوعات الفقه الإسلامي وواضح التهذيب.
2. الإقناع: وهو مختصر لكتاب الحاوي، وهو كتاب أحكام مجرد عن الدليل، قال الإمام الماوردي: "بسطت الفقه في أربعة آلاف ورقة واختصرته في أربعين"[3].
3. كتاب البيوع: قال الإمام الماوردي في كتابه أدب الدنيا والدين أنه ألفه بعد جهد كبير في جمعه من أقوال العلماء[4].
4. الكافي: وهو شرح لمختصر المزني، ذكره تاج الدين السبكي، وهو مفقود[5].

مؤلفاته في السياسة الشرعية:

1. الأحكام السلطانية والولاية الدينية: كتابٌ ذو أهمية بالغة، تعدى نفعه إلى غير المسلمين

(1) طبقات الشافعية للسبكي (248/5).

(2) المصدر السابق.

(3) كشف الظنون لحاجي خليفه (140/1).

(4) أدب الدنيا والدين (73).

(5) طبقات الشافعية للسبكي (174/3).

حيث ترجم إلى لغات عدة، واستفاد منه الكثير، وهو مطبوع متداول[1].

2. قوانين الوزارة وسياسة الملك: اشتمل على آداب الوزارة وأحكامها وواجبات الوزير وحقوقه، وقد طبع الكتاب بعنوان أدب الوزير، وقد ظن بعضهم أنه كتابان، والواقع أنه كتاب واحد، وهو مطبوع متداول[2].

3. تسهيل النظر وتعجيل الظفر: كتابٌ في السياسة وأنواع الحكومات، وهو مطبوع وقد عالج جانبين: سياسة الملك وقواعده، والآخر أصول الأخلاق[3].

4. نصيحة الملوك: ألفه الإمام الماوردي أداءً لأمانة النصيحة للملوك والسلاطين، لأن في نصيحة السلاطين نصيحة الكافة، وفي نصيحة الكافة هداية إلى مصلحة العالم بأسره، والكتاب مطبوع ومحقق[4].

مؤلفاته في الأخلاق:

1. أدب الدنيا والدين: وهو كتاب مشهور يبحث في الآداب التي ينبغي أن يتحلى بها المرء في دينه ودنياه، وهو مطبوع ومتداول.

2. الأمثال والحكم: والكتاب على ما وصف يحوي جملة لابأس بها من الحكم والشعر، والتي جادت بها قريحته، والكتاب مخطوط[5].

مؤلفاته في القرآن وعلومه:

- تفسير النكت والعيون: مطبوع متداول.

(1) كشف الظنون (19/1)، مقدمة منهج الماوردي في تفسيره (31).

(2) كشف الظنون (1011/1).

(3) مقدمة محقق كتاب نصيحة الملوك (14).

(4) مقدمة نصيحة الملوك للمؤلف (34).

(5) انظر مقدمة نصيحة الملوك.

مؤلفاته في الفنون الأخرى:

- أدب القاضي: مطبوع متداول[1].
- أعلام النبوة :كتاب مختصر في دلائل النبوة، مطبوع[2].

(1) المصدر السابق

(2) منهج الماوردي في تفسيره (ص34)

المبحث الثاني

الفروق الفقهية في عيوب النكاح

المطلب الأول: الفرق بين تزويج السيد أمته بذوي، وبين بيعها لهم

تحرير كلام الإمام الماوردي رحمه الله تعالى:

والفرق بين النكاح، والبيع: أن مقصود النكاح الاستمتاع، فأثر فيه ما منع منه، ولذلك لم يصح نكاح من لا يحل الاستمتاع بها من الأخوات والعمات، وليس المقصود في البيع إلا الملك دون الاستمتاع، ولذلك جاز ملك من لا يحل من الأخوات والعمات، فجاز له بيعها على من لا يقدر على الاستمتاع بها، كما يجوز له بيعها على امرأة، ولهذا المعنى قلنا: إنَّ لهذا القسم في عقد النكاح على الزوج، وليس لها في المال قسم على السيد[1].

أولًا: مذاهب العلماء في الفرعين الفقهيين، واعتبار الفرق.

أ. مذاهب العلماء في الفرعين الفقهيين.

المسألة الأولى: حكم إكراه الأمه بنكاح ذوي العيوب.

القول الأول: قال الإمام الماوردي رحمه الله تعالى، أن السيد لا يحق له أن يكره الأمة بنكاح مجنون[2]، ولا مجذوم[3]، ولا أبرص[4]، ولا مجبوب[5]، لأنها تملك في النكاح حق الاستمتاع،

(1) الحاوي الكبير (9/ 137).

(2) الجنون: هو زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء، ينظر: أسنى المطالب (175/3).

(3) الجذام: هو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر، ويكون في كل عضو لكنه في الوجه أغلب، ينظر: أسنى المطالب (175/3).

(4) البرص: هو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته، ينظر: أسنى المطالب (175/3).

(5) المجبوب: هو مقطوع الذكر وقيل: مع الخصيتين، ينظر: التعريفات الفقهية (ص: 194).

وإليه ذهبت الشافعية[1]، والمالكية[2]، ومحمد[3]، والحنابلة[4].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

ما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني بياضة، فوجد بكشحها بياضًا، فقال: " الحقي بأهلك "، وفي روايةٍ: " دلستم علي "[5]، ولأنه روي عن عمر، وعلي، وابن عباس أنهم أثبتوا الخيار في ذلك[6].

ومنها: أن لها حق المطالبة بالإيلاء والعنة، بخلاف السيد، واستمتاعها بمن ذكرنا من ذوي النقص والعيوب لا يكمل لنفور النفس عنهم فمنع السيد من تزويجها بهم[7].

ومنها: لأن الإنسان يأنف من عيب غيره، ولا يأنف من عيب نفسه[8].

ومنها: أن تزويجها بمن به عيب يؤدي إلى تعذر حصول حقها، فثبت لها الخيار دفعًا للضرر،

(1) الحاوي الكبير (9/ 137)، نهاية المطلب (163/12)، أسنى المطالب (176/3)، تحفة المحتاج (294/7)، العزيز شرح الوجيز (582/7)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (215/9).

(2) الجامع لمسائل المدونة (166/9)، الكافي في فقه أهل المدينة (565/2)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك (61/1)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (711/2)، التاج والإكليل (146/5)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (278/2)، الذخيرة للقرافي (423/4)، القوانين الفقهية (143)، بداية المجتهد (74/3)، أسهل المدارك (95/2).

(3) فتح القدير للكمال (305/4)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (501/3)، العناية شرح الهداية (305/4).

(4) الشرح الكبير على المقنع (131/20)، الممتع في شرح المقنع (635/3)، منتهى الإرادات (118/4)، الروض المربع (530)،

(5) السنن الكبرى للبيهقي، ما يرد به النكاح من العيوب (7/ 348) رقم 14219، السنن الصغير للبيهقي، إلا أن يمس فإن مس جاز، وقالا بدل العفلاء: القرناء (3/ 64) رقم 2513.

(6) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (2/ 711).

(7) الحاوي الكبير (9/ 137).

(8) الروض المربع شرح زاد المستقنع (529).

إذ لا سبيل لها غيره[1].

القول الثاني: للسيد أن يكره أمته بنكاح ذوي العيوب من جنون، أو برص، أو جذام، ولا خيار لها في فسخ النكاح، وإليه ذهبت الحنفية[2].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

أن الأصل عدم الخيار، لأن الخيار يُعد إبطالًا لحق الزوج[3].

ومنها: أن المقصود من الوطء في الأصل حصول الولد، لا اقتضاء الشهوة، وما ركب فيها من الشهوة حامل لها على تحصيل الولد، والولد حق المولى[4].

المسألة الثانية: حكم بيع الأمة لذوي العيوب.

قال الإمام الماوردي رحمه الله تعالى، إذا أراد السيد بيع الأمة على مجنون، ومجذوم، وأبرص، ومجبوب، فله ذلك وليس لها الامتناع، وإليه ذهبت الشافعية[5]، والحنفية[6]، والمالكية[7]، والحنابلة[8].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

أن المقصود من البيع الملك، دون الاستمتاع، ولذلك جاز ملك من لا يحل من

(1) فتح القدير للكمال (305/4)، العناية شرح الهداية (305/4).

(2) فتح القدير للكمال (305/4)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (25/3)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (501/3)، العناية شرح الهداية (305/4).

(3) فتح القدير للكمال (305/4)، العناية شرح الهداية (305/4).

(4) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (23/3).

(5) الحاوي الكبير (9/ 137)، تحفة المحتاج (294/7)، العزيز شرح الوجيز (582/7)، نهاية المطلب في دراية المذهب (165/12)، البيان في مذهب الامام الشافعي (215/9).

(6) الفتاوى الهندية (435/4).

(7) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (150/3).

(8) الشرح الكبير على المقنع (131/20)، الممتع في شرح المقنع (635/3)، الروض المربع (530).

الأخوات والعمات، فجاز له بيعها على من لا يقدر الاستمتاع بها[1].

ومنها: أن البيع يتعلق بالمال، والغرض منه حصول الثمن، بخلاف النكاح الذي مقصوده التمتع[2].

ب. مذاهب العلماء في اعتبار الفرق.

القول الأول: القول بالفرق بين نكاح الأمة بذوي العيوب الموجبة للخيار، وبين بيعها لذوي العيوب، فثبت لها الخيار في النكاح لأن المقصود من النكاح الاستمتاع، ولم يثبت لها الخيار في البيع لأن المقصود الملك، وإليه ذهبت الشافعية، وبه قال الإمام الماوردي.

القول الثاني: القول بعدم الفرق بين نكاح الأمة بذوي العيوب الموجبة للخيار، وبين بيعها لذوي العيوب، وبه قالت الحنفية.

ثانيًا: وجه الشبه بين الفرعين الفقهيين.

وجه الشبه أن كلا الفرعين من تصرفات المالك في ملكه، ولا يشترط فيهما رضا المملوك، ولا صلاح الطرف الآخر في بدنه، ما دام العقد في أصله صحيحًا.

ثالثًا: وجه الفرق بين الفرعين الفقهيين.

وجه الفرق بين الفرعين أن النكاح يقصد به الاستمتاع، فثبت فيه خيار الفسخ، بخلاف البيع يقصد به التملك، فلم يثبت لها خيار الفسخ.

الخلاصة: والذي يظهر- والله أعلم- أن الفرق الذي قال به الإمام الماوردي قوي وصحيح، لأن لكل عقد مقصده، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

فالنكاح لما كان مقصوده الاستمتاع، لم يجز فيه إكراه الأمة على ما تعافه طباعها ولا يكمل معه استمتاعها، وأثبت لها الخيار.

أما البيع فالمقصود منه الملك والتصرف المالي، ولا أثر فيه لموانع الاستمتاع، فجاز بيعها على من به عيب من هذا النوع، ولم يثبت لها الخيار.

(1) الحاوي الكبير (9/ 137).

(2) تحفة المحتاج (294/7).

المطلب الثاني: الفرق بين الحرة، والأمة في الغرور بالحرية من حيث فسخ النكاح.

تحرير كلام الإمام الماوردي رحمه الله تعالى:

والفرق بينهما: أن المهر مستحق في نكاح الحرة والأمة؛ لأنه في مقابلة الاستمتاع، فلذلك لم يرجع به في الغرور بالأمة على أحد القولين، وليس كذلك قيمة الولد؛ لأنه لا يستحق إلا في ولد الأمة دون الحرة، فصار الغرور هو الموجب لغرمه، فلذلك رجع به على من غره قولا واحدًا[1].

أولًا: مذاهب العلماء في الفرعين الفقهيين، واعتبار الفرق.

أ- مذاهب العلماء في الفرعين الفقهيين:

المسألة الأولى: أقوال الفقهاء في غرور الزوج زوجته بالحرية.

اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

القول الأول: قال الإمام الماوردي رحمه الله تعالى، إذا كان الغرور من الزوج للزوجة، فالنكاح باطلٌ، فإن لم يكن الزوج قد دخل بها فرق بينهما ولا شيء عليه، وإن كان قد دخل بها فرق بينهما، وعليه مهر مثلها لمكان الشبهة، ولا حد عليه، والولد لاحق به، وإليه ذهبت الشافعية[2]، والحنابلة[3].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

أنّ الصفة في عقد النكاح تجري مجرى العين في عقود المعاوضات، لجواز الاقتصار

(1) الحاوي الكبير (145/9).

(2) الحاوي الكبير (141/9)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (9/ 313)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (5/ 308)، المجموع شرح المهذب (16/ 287)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (7/ 355).

(3) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (3/ 195)، المبدع في شرح المقنع (6/ 160)، الكافي في فقه الإمام أحمد (3/ 47)، المقنع في فقه الإمام أحمد (ص: 312)، المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط (ص: 312)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: 396).

عليها وإن لم تشاهد العين، كما لا يجوز في عقود المعاوضات الاقتصار على صفة العين حتى تشاهد، فاقتضى أن يكون اختلاف الصفة في النكاح جارٍ في إبطال النكاح مجرى اختلاف العين في البيع[1].

ومنها: أن إذن المرأة في نكاحه على هذه الصفة، فإذا ثبت خلافها، كان كأن وليها زوّجها من غير مَن أذنت له، فيكون النكاح باطلًا[2].

ومنها: أن العبد لا يكافئ الحرة، فيُفسخ نكاحها[3].

القول الثاني: إذا تزوجت المرأة رجلًا على صفة، فكان بخلافها، فإن النكاح صحيح، ولها الخيار في فسخ النكاح، وإليه ذهبت الحنفية[4]، والمالكية[5]، وهو اختيار المزني من الشافعية[6].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

أن الصفات المذكورة ليست شروطًا لصحة النكاح، فلا يبطل العقد بوجود الخلاف، كما لو وصف الصداق بصفةٍ فظهر بخلافها[7].

ومنها: أن التغرير في الصفة يعتبر تدليسًا لا يُبطل العقد، وإنما يثبت الخيار، كما في

(1) الحاوي الكبير (141/9).

(2) المصدر السابق.

(3) المجموع شرح المهذب (16/ 287).

(4) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 321)، المبسوط للسرخسي (5/ 99)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (3/ 27)، التجريد للقدوري (9/ 4349)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (3/ 85)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (3/ 137).

(5) التاج والإكليل لمختصر خليل (5/ 152)، الذخيرة للقرافي (4/ 190)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (2/ 281)، التبصرة للخمي (4/ 1903).

(6) الحاوي الكبير (141/9).

(7) المصدر السابق.

تدليس العيوب في البيع، كذلك في النكاح[1].

المسألة الثانية: أقوال الفقهاء في غرور الزوجة للزوج.

القول الأول: قال الإمام الماوردي رحمه الله تعالى، إذا غرت المرأةُ الزوجَ بكونها حرة فتبين أنها أمة، فليس له خيار فسخ النكاح بالغرور، وإليه ذهبت الشافعية[2]، والحنفية[3].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

أن الطلاق بيد الزوج، فلا يتضرر بالاستمرار في النكاح[4].

ومنها: أن الزوج يمكنه تخليص نفسه بالطلاق، والخيار لا يثبت في النكاح إلا للضرورة[5].

ومنها: أن الزوج لا يلحقه عارٌ أو ضررٌ بدناءة نسب الزوجة، بخلاف بعض العيوب الأخرى كالعنة[6].

القول الثاني: إذا غرت الزوجةُ الزوجَ بحريتها، فعلم قبل البناء برقها، فله الفراق لعيب الرق، ولا صداق لها، إلا أن يبني بها فلها المسمى لاستيفاء ما يقابله، وإليه ذهبت المالكية[7]، وأحد قولي الشافعية[8]، والحنابلة[9].

---

(1) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (7058/9).

(2) الحاوي الكبير (145/9)، العزيز شرح الوجيز (145/8)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (184/7)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (5/ 309)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (9/ 315)، المجموع شرح المهذب (16/ 288).

(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 321)،

(4) الحاوي الكبير (145/9)، العزيز شرح الوجيز (145/8).

(5) العزيز شرح الوجيز (145/8)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (184/7).

(6) العزيز شرح الوجيز (146/8).

(7) التاج والإكليل لمختصر خليل (5/ 151)، التبصرة للخمي (4/ 1903).

(8) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (5/ 309).

(9) الذخيرة للقرافي (4/ 434).

ب–مذاهب العلماء في اعتبار الفرق:

القول الأول: القول بالفرق بين غرور الزوج لزوجته، وبين غرور الزوجة لزوجها في ثبوت الخيار، وبه قالت الشافعية، وهو قول الإمام الماوردي.

القول الثاني: القول بعدم الفرق بين غرور الزوج لزوجته، وبين غرور الزوجة لزوجها في ثبوت الخيار، وبه قالت الحنفية.

ثانيًا: وجه الشبه بين الفرعين.

وجه الشبه بين الفرعين أن كليهما يتضمن تغريرًا يؤدي إلى الغَبن في العقد، ويجعل أحد الطرفين يقدم على الزواج ظنًا بوجود صفة غير حقيقية في الطرف الآخر.

ثالثًا: وجه الفرق بين الفرعين.

وجه الفرق بينهما: إذا غَرَّ الزوجُ الزوجة فالنكاح باطل ولها الخيار في فسخ النكاح، بخلاف غرور المرأة لزوجها، فالنكاح صحيح، وليس له الفسخ، لأنَّ بيده الطلاق.

الخلاصة: الذي يظهر– والله – أعلم أنَّ الزوج إذا غرّ المرأة يثبت لها الخيار في الفسخ، بخلاف ما إذا غرّت المرأة الزوج فلا يثبت له الخيار.

المطلب الثالث: الفرق بين الجَبّ، والعَنَةُ في خيار التأجيل.

تحرير كلام الإمام الماوردي رحمه الله تعالى:

إذا كان الزوج مجبوبًا، فلها الخيار، وإن كان خصيا، فعلى قولين، فإذا كان كذلك فلها الخيار في المجبوب من ساعته ولا يؤجل لها؛ لأنه مأيوس من جماعه، فلم يكن للتأجيل تأثير، وخالف المرجو جماعه والمؤثر تأجيله، فلو رضيت بجبه ثم سألت أن يؤجل للعنة لم يجز لتقدم الرضى بعنته. وأما الخصي، فإن قيل بأن الخصاء يوجب الخيار في أحد القولين فلها أن تتعجله من غير تأجيل كالمجبوب. وإن قيل: لا خيار لها في القول الثاني، أو قيل: لها الخيار فاختارت المقام ثم سألت تأجيله للعنة أجل بخلاف المجبوب، لأن الإصابة من الخصي ممكنة،

ومن المجبوب غير ممكنة، فافترقا في تأجيل العَنَةُ[1].

أولًا: مذاهب العلماء في اعتبار الفرعين الفقهيين، واعتبار الفرق.

أ– مذاهب العلماء في اعتبار الفرعين الفقهيين:

المسألة الأولى: خيار التأجيل في الجَبّ.

قال الإمام الماوردي رحمه الله تعالى، إذا كان الزوجُ مجبوبًا فلا يؤجل، ويثبت لها الخيار في الفسخ، وبه قال جميع الفقهاء[2].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

أن التأجيل لرجاءِ الوصول، ولا يرجى من المجبوب ذلك؛ لأنّ مقطوع الآلة لا يمكن أن تنبت له آلة أخرى، فلم يكن في التأجيل فائدة، فامتنع[3].

المسألة الثانية: خيار التأجيل في العَنَةُ.

القول الأول: قال الإمام الماوردي رحمه الله تعالى، تؤجل امرأة العنين سنةً كاملة، فإن وطئ

(1) الحاوي الكبير (9/ 379)، بحر المذهب للروياني (359/9).

(2) الحاوي الكبير (379/9)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (7/ 349)، مغني المحتاج (4/ 341)، نهاية المطلب في دراية المذهب (12/ 408)، الاختيار لتعليل المختار (3/ 115)، البحر الرائق (4/ 133)، المبسوط للسرخسي (5/ 103)، وحاشية ابن عابدين (3/ 495)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (3/ 173)، والمدونة (٢2 / 143)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (2/ 711)، الكافي في فقه أهل المدينة (2/ 565)، والإجماع لابن المنذر (ص/40)، والكافي (43/3)، وشرح الزركشي (5/ 265)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (20/ 479)، .

(3) المبسوط (5/ 103)، وبدائع الصنائع (581/3).

فيها وإلا فُرق بينهما إذا طلبت ذلك، وإليه ذهبت الشـــافعية[1]، والحنفية[2]، والمالكية[3]، والحنابلة في الصحيح في المذهب[4].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

إجماع الصحابة[5].

ومنها: أن التأجيل وضع لاختبار حال الزوج: هل هو من مرض طارئ فيرجى زواله أو خلقة لازمة لا تزول؟ فجعلت السـنة الجامعة للفصـول الأربعة أجلًا معتبرًا، إذ قد يزول العارض في أحد الفصول باختلاف الأهوية وتقلب الأمزجة، فإذا مضت السنة ولم يزل عُلم أنه خلقي[6].

القول الثاني: أنه يجري عليه حكم أقل الأمرين، وأن الباقي منه، فيكون لها الخيار تغليبًا لحكم القطع دون العنه، وهو قول أبي علي بن ابي هريرة[7].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

أن للزوج الخيار في فسـخ النكاح بالرتق لتعذر الجماع عليه مع أنه قادر على الطلاق، فكان أولى أن يثبت للمرأة الخيار في العنة؛ لأنها لا تملك الطلاق[8].

ومنها: أن العنة عيب يثبت به خيار الفسخ بشرطين:

---

(1) الأم للشـــافعي (5/42-43)، ومختصـــر المزني (279/8)، المهذب (1/ 541)، الحاوي الكبير (379/9).

(2) المبسوط (5/ 100) والهداية (1/ 273)، والمحيط البرهاني (2/ 173).

(3) المدونة (1/ 185)، والكافي في فقه أهل المدينة (564/2)، والاستذكار (192/6).

(4) الإنصاف (4/ 186)، والمغني (200/7)، وشرح منتهى الإرادات (2/ 276).

(5) الإقناع في مســـائل الإجماع (2/ 25)، الإقناع لابن المنذر (1/ 305)، الحاوي الكبير (9/ 370)، بدائع الصنائع (3/ 570)، وشرح منتهى الإرادات (2/ 676).

(6) الحاوي الكبير (370/9)، المغني (200/7 - 201).

(7) الحاوي الكبير (371/9).

(8) الحاوي الكبير (369/9).

أحدهما: ألا يكون قد أصابها ولو مرة واحدة، فإن أصابها مرة زال عنه حكم العنة.

والثاني: أن لا يقدر على إيلاج الحشفة، فإن قدر ولو بالاستعانة بيده زال عنه حكم العنة، فإذا تحقق الشرطان، وأقرّ الزوجان بذلك، لم يتعجل الفسخ، بل يؤجل الزوج سنة كاملة بالأهلة[1].

ب–مذاهب العلماء في اعتبار الفرق:

القول باعتبار الفرق بين الجب والعنة في خيار التأجيل في فسخ النكاح، وبه قال الشافعية، والحنفية والمالكية، والحنابلة، وهو قول الإمام الماوردي، والروياني.

ثانيًا: وجه الشبه بين الفرعين:

وجه الشبه بين الجَب والعنة أن كلاهما عيب في الرجل يمنع الوطء، ويثبت للمرأة خيار الفسخ.

ثالثًا: وجه الفرق بين الفرعين:

وجه الفرق بين الفرعين أن الجَب: أمرٌ ظاهر ومقطوع به لا يرجى زواله، ولذا لا يؤجل صاحبه، بخلاف العنة: أمرٌ غير ظاهر، ويحتمل زواله بالعلاج أو باختلاف الفصول، ولهذا أُجمع على التأجيل فيه.

الخلاصة: الذي يظهر–والله أعلم– أن الفرق الذي قال به الإمام الماوردي قويٌ وصحيح.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وبعدُ:

فقد تناول هذا البحث دراسة الفروق الفقهية في عيوب النكاح كما وردت في كتاب الحاوي الكبير للإمام الماوردي – رحمه الله – وذلك بجمع هذه الفروق وتحليلها مقارنةً بمذاهب الفقهاء.

وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج، أبرزها:

(1) المصدر السابق.

1. تمييز الإمام الماوردي بين تزويج الأمة بذوي العيوب وبيعها لهم، حيث يثبت لها خيار الفسخ في الزواج ولا يثبت في البيع لاختلاف المقصود من العقدين.
2. اختلاف الحكم في الغرور بين الزوج والزوجة؛ فالزوج إذا غرّ المرأة يثبت لها الخيار في الفسخ، بخلاف ما إذا غرّت المرأة الزوج.
3. الفرق بين الجب والعنة في خيار التأجيل، إذ لا يؤجَّل المجبوب بينما يؤجَّل العنين سنة كاملة لاحتمال زوال العجز.
4. هذه الفروق لم ينفرد بها الماوردي بل وافقه فيها عدد من كبار فقهاء المذهب الشافعي وغيره، مما يدل على قوتها وأهميتها في ضبط مسائل الفقه.

أبرز التوصيات:

1. التوسع في دراسة الفروق الفقهية في بقية أبواب النكاح وسائر المعاملات ضمن كتاب الحاوي الكبير.
2. تعزيز الاهتمام بعلم الفروق الفقهية لكونه من أهم الأدوات التي تبرز مناطات الأحكام وتوضح أسباب اختلاف الفقهاء.
3. دراسة التطبيقات القضائية المعاصرة للاستفادة من هذه الفروق في القضايا الشرعية المتعلقة بفسخ النكاح بسبب العيوب.
4. العمل على تحقيق نصوص كتاب الحاوي الكبير تحقيقًا علميًا دقيقًا ليسهل الرجوع إليها.
5. التوسع في المقارنة بين ما ذكره الماوردي وما ورد في كتب المذاهب الأخرى لإثراء الفقه المقارن.
6. تشجيع المفتين والباحثين على الاستفادة من الفروق الفقهية في إصدار الفتاوى والاجتهادات الشرعية.

وبذلك يكون هذا البحث قد ألقى الضوء على جانب مهم من جهود الإمام الماوردي في علم الفروق الفقهية، وأسهم في إبراز دقة منهجه في التفريق بين المسائل المتشابهة، سائلًا

الله تعالى أن ينفع به الباحثين والمهتمين بالفقه الإسلامي.

المصادر والمراجع:

الأدنهوي، أحمد بن محمد، (1417هـ- 1997م)، *طبقات المفسرين*، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، السعودية: مكتبة العلوم والحكم.

الأصبحي، مالك بن أنس، (ت: 179هـ)، (1415هـ - 1994م)، *المدونة*، دار الكتب العلمية.

إمام الحرمين الجويني، عبد الملك بن عبد الله، (ت: 478هـ)، (1428هـ-2007م)، *نهاية المطلب في دراية المذهب*، دار المنهاج.

البخاري، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد، (1424هـ - 2004م)، *المحيط البرهاني*، الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.

البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، (1424هـ - 2003م)، *التعريفات الفقهية*، دار الكتب العلمية.

البرمكي، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد، *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان*، الإربلي، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر.

البغدادي، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي، (ت 422هـ)، (1420هـ - 1999م)، *الإشراف على نكت مسائل الخلاف*، تحقيق: الحبيب بن طاهر.

البهوتي، منصور بن يونس، (ت: 1051هـ)، *الروض المربع شرح زاد المستقنع*، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

البيهقي، أحمد بن الحسين، (ت: 458هـ)، (1410هـ - 1989م)، *السنن الصغير للبيهقي*، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية- كراتشي.

البيهقي، أحمد بن الحسين، (ت: 458هـ)، (1424هـ - 2003م)، *السنن الكبرى*، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية.

التميمي، أبو بكر محمد بن عبد الله، (ت: 451 هـ)، 1434هـ - 2013م)، *الجامع لمسائل المدونة*.

ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، *غاية النهاية في طبقات القراء*، مكتبة ابن تيمية.

ابن جزي الكلبي، محمد بن أحمد، (ت: 741هـ)، *القوانين الفقهية*.

الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، (1412هـ - 1992 م)، المنتَظِم في تاريخ الملوك والأمم، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية.

حاجي خليفه، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، (1941م)، *كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون*، مكتبة المثنى.

الحجاوي، موسى بن أحمد، (ت: 968هـ)، *الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل*، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، بيروت: دار المعرفة.

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، (1422 هـ - 2002م)، *تاريخ بغداد*، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الدسوقي، محمد بن أحمد، (ت: 1230هـ)، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، دار الفكر.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، (1382هـ - 1963م)، *ميزان الاعتدال في نقد الرجال*، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، (1405هـ - 1985م)، *سير أعلام النبلاء*، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد، (ت: 623هـ)، (1417هـ - 1997م)، *العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير*، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية.

ابن رشـــد، محمد بن أحمد، (ت: 595هـ)، (1425هـ- 2004م)، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، القاهرة: دار الحديث.

الرومي، شـهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله، (1414 هـ - 1993 م)، *إرشـاد الأريب إلى معرفة الأديب*، تحقيق إحسان عباس، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الرومي، شـهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله، (1995م)، *معجم البلدان*، الحموي بيروت: دار صادر.

الرومي، محمد بن محمد بن محمود، (ت: 786هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر.

الروياني، أبو المحاســـن عبد الواحد بن إسماعيل، (2009م)، *بحر المذهب*، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية.

الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، (المتوفى: 772هـ)، (1413هـ - 1993م)، *شرح الزركشي*، دار العبيكان.

الزركلي الدمشقي، خير الدين بن محمود بن محمد، (2002م)، *الأعلام*، دار العلم للملايين.

الســـبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، *طبقات الشـــافعية الكبرى*، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

السـرخسـي، محمد بن أحمد، (ت: 483هـ)، (1414هـ - 1993م)، *المبسـوط*، بيروت: دار المعرفة.

السـمعاني، عبد الكريم بن محمد، (1382هـ - 1962م). *الأنسـاب*، أبو سـعد، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية.

السـنيكي، زكريا بن محمد، (ت: 926هـ)، *أسـنى المطالب في شـرح روض الطالب*، دار الكتاب الإسلامي.

السـيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (1396هـ)، *طبقات المفسـرين العشـرين*، تحقيق: علي محمد عمر، القاهرة: مكتبة وهبة.

الشـــافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، (ت: 204هـ) (1410هـ-1990م)، *الأم*،

بيروت: دار المعرفة.

الشـــربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد، (ت: 977هـ)، (1415هـ - 1994م)، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، دار الكتب العلمية.

الشـهبي الدمشـقي، أبو بكر بن أحمد بن محمد، (1407هـ)، *طبقات الشـافعية*، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، بيروت: عالم الكتب.

الشيباني، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد، *اللباب في تهذيب الأنساب*، بيروت: دار صادر.

الشـــيرازي، أبو اســـحاق إبراهيم بن علي، (1970م)، *طبقات الفقهاء*، تحقيق: إحســـان عباس، لبنان: دار الرائد العربي بيروت.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي، (ت: 476هـ)، *المهذب في فقه الإمام الشافعي*، دار الكتب العلمية.

ابن الصـــلاح، عثمان بن عبد الرحمن، (1992م)، *طبقات الفقهاء الشـــافعية*، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، بيروت: دار البشائر الإسلامية.

ابن عابدين، محمد أمين، (ت: 1252هـ)، (1412هـ - 1992م)، *رد المحتار على الدر المختار*، بيروت: دار الفكر.

العبدري، محمد بن يوسف، (ت: 897هـ)، (1416هـ-1994م)، *التاج والإكليل لمختصر خليل*، دار الكتب العلمية.

ابن عسـكر، عبد الرحمن بن محمد، (ت: 732هـ)، *إِرْشَادُ السَّـالِك إِلَىَ أَشـرَفِ المسَـالِكِ فِي فقهِ الإِمَامِ مَالِك*، *مصر*: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

العَكري الحنبلي، عبد الحي بن أحمد بن محمد، (1406 هـ - 1986م)، *شـــذرات الذهب في أخبار من ذهب*، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دمشق: دار ابن كثير.

العمراني، أبو الحسـين يحيى بن أبي الخير بن سـالم، (ت: 558هـ)، (1421هـ-2000م)، *البيان في مذهب الإمام الشافعي*، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج.

فخر الدين الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، (ت: 743 هـ)، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ*، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.

ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، (ت: 620هـ)، (1414هـ - 1994م)، *الكافي في فقه الإمام أحمد*، دار الكتب العلمية.

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، (ت: 682هـ)، *الشرح الكبير على متن المقنع*، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، (ت: 620 هـ)، (1421 هـ-2000م)، *المقنع في فقه الإمام أحمد*، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، جدة، مكتبة السوادي للتوزيع.

القدوري، أحمد بن محمد، (ت: 428 هـ)، (1427هـ - 2006م)، *التجريد للقدوري*، تحقيق: أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، القاهرة: دار السلام.

القرافي، أحمد بن إدريس، (ت: 684هـ)، (1994م)، *الذخيرة*، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، (ت: 587هـ)، (1406هـ - 1986م)، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، دار الكتب العلمية.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي، (1407هـ - 1986م)، *البداية والنهاية*، دار الفكر.

الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله، (ت: 1397 هـ)، *أسهل المدارك*، بيروت: دار الفكر.

الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، (1425 هـ- 2004م)، *الهداية على مذهب الإمام أحمد*، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.

لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، *الفتاوى الهندية*، دار الفكر، 1310هـ.

اللخمي، علي بن محمد، (ت: 478 هـ)، (1432 هـ - 2011م)، *التبصرة*، دراسة

وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، (ت: 450هـ)، (1419هـ -1999م)، *الحاوي الكبير*، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، (ت: 450هـ)، (1986م)، *أدب الدنيا والدين*، دار مكتبة الحياة.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، (ت: 885هـ)، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، دار إحياء التراث العربي.

أبو المحاسن، يوسف بن تغري، *النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة*، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر: دار الكتب.

المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، (ت: 264هـ)، (1410هـ-1990م)، *مختصر المزني*، بيروت: دار المعرفة.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، (ت: 884هـ)، (1418 هـ - 1997م)، *المبدع في شرح المقنع*، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن المنجى التنوخي، زين الدين المِنَجَّى بن عثمان، (ت695هـ)، (1424هـ- 2003م)، *الممتع في شرح المقنع*، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد، (ت972هـ)، (1419هـ- 1999م)، *منتهى الإرادات*، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم، (المتوفى: 970هـ)، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي.

النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، (ت: 463هـ)، (1421هـ - 2000م)، *الاستذكار*، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية.

النمري، يوسف بن عبد الله، (ت: 463هـ)، (1400هـ -1980م)، *الكافي في فقه أهل المدينة*، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، (ت: 676هـ)، (1412هـ -1991م) *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، (ت: 676هـ)، *المجموع شرح المهذب*، دار الفكر.

النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم، (ت: 319هـ)، (1425هـ- 2004م)، *الإجماع*، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، (ت: 861هـ)، *فتح القدير*، دار الفكر.

الهيثمي، أحمد بن محمد، (1357هـ - 1983م)، *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*، مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

References:

Al'dnhwy, Aḥmad ibn Muḥammad, (1417h-1997m), Ṭabaqāt al-mufassirīn, taḥqīq : Sulaymān ibn Ṣāliḥ alkhzy, al-Sa'ūdīyah : Maktabat al-'Ulūm wa-al-Ḥikam.(in Arabic).

al-Aṣbaḥī, Mālik ibn Anas, (t : 179h), (1415h-1994m), al-Mudawwanah, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah. (in Arabic).

Imām al-Ḥaramayn al-Juwaynī, 'Abd al-Malik ibn 'Abd Allāh, (t : 478h), (1428h-2007m), nihāyat al-Muṭṭalib fī dirāyat al-madhhab, Dār al-Minhāj. (in Arabic).

al-Bukhārī, Abū al-Ma'ālī Burhān al-Dīn Maḥmūd ibn Aḥmad, (1424h-2004m), al-muḥīṭ al-burhānī, al-Ḥanafī, taḥqīq : 'Abd al-Karīm Sāmī al-Jundī, Bayrūt – Lubnān : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah. (in Arabic).

Albrkty, Muḥammad 'Umaym al-iḥsān almjddy, (1424h-2003m), alt'ryfāt al-fiqhīyah, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah. (in Arabic).

al-Barmakī, Abū al-‘Abbās Shams al-Dīn Aḥmad ibn Muḥammad, wafayāt al-a‘yān w’nbā’ abnā’ al-Zamān, al-Arbalī, taḥqīq : Iḥsān ‘Abbās, Bayrūt : Dār Ṣādir. (in Arabic).

al-Baghdādī, al-Qāḍī Abū Muḥammad ‘Abd al-Wahhāb ibn ‘Alī, (t 422h), (1420h-1999M), al-ishrāf ‘alá Nukat masā’il al-khilāf, taḥqīq : al-Ḥabīb ibn Ṭāhir. (in Arabic).

al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus, (t : 1051h), al-Rawḍ al-murbi‘ sharḥ Zād al-mustaqni‘, Dār al-Mu’ayyad-Mu’assasat al-Risālah. (in Arabic).

al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn, (t : 458h), (1410h-1989m), al-sunan al-Ṣaghīr lil-Bayhaqī, taḥqīq : ‘Abd al-Mu‘ṭī Amīn Qal‘ajī, Bākistān : Jāmi‘at al-Dirāsāt al’slāmyt-Karātshī. (in Arabic).

al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn, (t : 458h), (1424h-2003m), al-sunan al-Kubrá, taḥqīq : Muḥammad ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah. (in Arabic).

al-Tamīmī, Abū Bakr Muḥammad ibn ‘Abd Allāh, (t : 451 H), 1434h-2013m), al-Jāmi‘ li-masā’il al-Mudawwanah. (in Arabic).

Ibn al-Jazarī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Yūsuf, Ghāyat al-nihāyah fī Ṭabaqāt al-qurrā’, Maktabat Ibn Taymīyah. (in Arabic).

Ibn Juzayy al-Kalbī, Muḥammad ibn Aḥmad, (t : 741h), al-qawānīn al-fiqhīyah. (in Arabic).

al-Jawzī, Jamāl al-Dīn Abū al-Faraj ‘Abd al-Raḥmān ibn ‘Alī ibn Muḥammad, (1412h-1992 M), almntaẓim fī Tārīkh al-mulūk wa-al-umam, taḥqīq : Muḥammad ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā, Muṣṭafá ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah. (in Arabic).

Ḥājjī Khalīfah, Muṣṭafá ibn ‘Abd Allāh Kātib Jalabī al-Qusṭanṭīnī, (1941m), Kashf al-ẓunūn ‘an asāmī al-Kutub wa-al-Funūn, Maktabat al-Muthanná. (in Arabic).

al-Ḥijjāwī, Mūsá ibn Aḥmad, (t : 968h), al-Iqnā‘ fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal,

taḥqīq : ʻAbd al-Laṭīf Muḥammad Mūsá al-Subkī, Bayrūt : Dār al-Maʻrifah. (in Arabic).
al-Khaṭīb al-Baghdādī, Abū Bakr Aḥmad ibn ʻAlī, (1422 H-2002M), Tārīkh Baghdād, taḥqīq : al-Duktūr Bashshār ʻAwwād Maʻrūf, Bayrūt : Dār al-Gharb al-Islāmī. (in Arabic).
al-Dasūqī, Muḥammad ibn Aḥmad, (t : 1230h), Ḥāshiyat al-Dasūqī ʻalá al-sharḥ al-kabīr, Dār al-Fikr. (in Arabic).
al-Dhahabī, Shams al-Dīn Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad, (1382h-1963M), mīzān al-iʻtidāl fī Naqd al-rijāl, taḥqīq : ʻAlī Muḥammad al-Bajāwī, Bayrūt : Dār al-Maʻrifah lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr. (in Arabic).
al-Dhahabī, Shams al-Dīn Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad, (1405h-1985m), Siyar Aʻlām al-nubalā', taḥqīq : majmūʻah min al-muḥaqqiqīn bi-ishrāf al-Shaykh Shuʻayb al-Arnā'ūṭ, Mu'assasat al-Risālah. (in Arabic).
al-Rāfiʻī, ʻAbd al-Karīm ibn Muḥammad, (t : 623h), (1417h-1997m), al-ʻAzīz sharḥ al-Wajīz al-maʻrūf bi-al-sharḥ al-kabīr, taḥqīq : ʻAlī Muḥammad ʻAwaḍ-ʻĀdil Aḥmad ʻAbd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah. (in Arabic).
Ibn Rushd, Muḥammad ibn Aḥmad, (t : 595h), (1425h-2004m), bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, al-Qāhirah : Dār al-ḥadīth. (in Arabic).
al-Rūmī, Shihāb al-Dīn Abū ʻAbd Allāh Yāqūt ibn ʻAbd Allāh, (1414 H-1993 M), Irshād al-arīb ilá maʻrifat al-adīb, taḥqīq Iḥsān ʻAbbās, Bayrūt : Dār al-Gharb al-Islāmī. (in Arabic).
al-Rūmī, Shihāb al-Dīn Abū ʻAbd Allāh Yāqūt ibn ʻAbd Allāh, (1995m), Muʻjam al-buldān, al-Ḥamawī Bayrūt : Dār Ṣādir. (in Arabic).
al-Rūmī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Maḥmūd, (t : 786h), al-ʻināyah sharḥ al-Hidāyah, Dār al-Fikr. (in Arabic).
Alrwyāny, Abū al-Maḥāsin ʻAbd al-Wāḥid ibn Ismāʻīl, (2009M), Baḥr al-madhhab, taḥqīq : Ṭāriq Fatḥī al-Sayyid, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah. (in Arabic).

al-Zarkashī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn ʻAbd Allāh, (al-mutawaffá : 772h), (1413h-1993M), sharḥ al-Zarkashī, Dār al-ʻUbaykān. (in Arabic).

al-Ziriklī al-Dimashqī, Khayr al-Dīn ibn Maḥmūd ibn Muḥammad, (2002M), al-Aʻlām, Dār al-ʻIlm lil-Malāyīn. (in Arabic).

al-Subkī, Tāj al-Dīn ʻAbd al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn, Ṭabaqāt al-Shāfiʻīyah al-Kubrá, taḥqīq : D. Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī D. ʻAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, Hajar lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ. (in Arabic).

al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad, (t : 483h), (1414h-1993M), al-Mabsūṭ, Bayrūt : Dār al-Maʻrifah. (in Arabic).

al-Samʻānī, ʻAbd al-Karīm ibn Muḥammad, (1382h-1962M). al-ansāb, Abū Saʻd, taḥqīq : ʻAbd al-Raḥmān ibn Yaḥyá al-Muʻallimī al-Yamānī wa-ghayrihi, Ḥaydar Ābād : Majlis Dāʼirat al-Maʻārif al-ʻUthmānīyah. (in Arabic).

al-Sunaykī, Zakarīyā ibn Muḥammad, (t : 926h), asná al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib, Dār al-Kitāb al-Islāmī. (in Arabic).

al-Suyūṭī, ʻAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, (1396h), Ṭabaqāt al-mufassirīn al-ʻishrīn, taḥqīq : ʻAlī Muḥammad ʻUmar, al-Qāhirah : Maktabat Wahbah. (in Arabic).

al-Shāfiʻī, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Idrīs, (t : 204h) (1410h-1990m), al-umm, Bayrūt : Dār al-Maʻrifah.

al-Shirbīnī, Shams al-Dīn, Muḥammad ibn Aḥmad, (t : 977h), (1415h-1994m), Mughnī al-muḥtāj ilá maʻrifat maʻānī alfāẓ al-Minhāj, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah. (in Arabic).

Alshhby al-Dimashqī, Abū Bakr ibn Aḥmad ibn Muḥammad, (1407h), Ṭabaqāt al-Shāfiʻīyah, taḥqīq : D. al-Ḥāfiẓ ʻAbd al-ʻAlīm Khān, Bayrūt : ʻĀlam al-Kutub. (in Arabic).

al-Shaybānī, Abū al-Ḥasan ʻAlī ibn Abī al-karam Muḥammad ibn Muḥammad, al-Lubāb fī Tahdhīb al-ansāb, Bayrūt : Dār Ṣādir. (in Arabic).

al-Shīrāzī, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn ʻAlī, (1970m), Ṭabaqāt al-fuqahāʼ, taḥqīq : Iḥsān ʻAbbās, Lubnān : Dār al-Rāʼid al-

‘Arabī Bayrūt. (in Arabic).
al-Shīrāzī, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn ‘Alī, (t : 476h), al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfi‘ī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah. (in Arabic).
Ibn al-Ṣalāḥ, ‘Uthmān ibn ‘Abd al-Raḥmān, (1992m), Ṭabaqāt al-fuqahā’ al-Shāfi‘īyah, taḥqīq : Muḥyī al-Dīn ‘Alī Najīb, Bayrūt : Dār al-Bashā’ir al-Islāmīyah. (in Arabic).
Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn, (t : 1252h), (1412h-1992m), radd al-muḥtār ‘alá al-Durr al-Mukhtār, Bayrūt : Dār al-Fikr. (in Arabic).
al-‘Abdarī, Muḥammad ibn Yūsuf, (t : 897h), (1416h-1994m), al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah. (in Arabic).
Ibn ‘Askar, ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad, (t : 732h), irshādu alssālik iláa ashrafi almasāliki fī fqhi al’māmi mālik, Miṣr : Sharikat Maktabat wa-Maṭba‘at Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh. (in Arabic).
Al‘akry al-Ḥanbalī, ‘Abd al-Ḥayy ibn Aḥmad ibn Muḥammad, (1406 H-1986m), Shadharāt al-dhahab fī Akhbār min dhahab, taḥqīq : Maḥmūd al-Arnā’ūṭ, Dimashq : Dār Ibn Kathīr. (in Arabic).
al-‘Umrānī, Abū al-Ḥusayn Yaḥyá ibn Abī al-Khayr ibn Sālim, (t : 558h), (1421h-2000m), al-Bayān fī madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī, taḥqīq : Qāsim Muḥammad al-Nūrī, Dār al-Minhāj. (in Arabic).
Fakhr al-Dīn al-Zayla‘ī, ‘Uthmān ibn ‘Alī ibn Miḥjan, (t : 743 H), Tabyīn al-ḥaqā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq wa-ḥāshiyat alshshilbīyi, al-Qāhirah : al-Maṭba‘ah al-Kubrá al-Amīrīyah. (in Arabic).
Ibn Qudāmah al-Maqdisī, Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad, (t : 620h), (1414h-1994m), al-Kāfī fī fiqh al-Imām Aḥmad, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah. (in Arabic).

Ibn Qudāmah, ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad, (t : 682h), al-sharḥ al-kabīr ‘alá matn al-Muqni‘, Dār al-Kitāb al-‘Arabī lil-Nashr wa-al-Tawzī‘. (in Arabic).

Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn Abū Muḥammad ‘Abd Allāh ibn Aḥmad, (t : 620 H), (1421 h-2000M), al-Muqni‘ fī fiqh al-Imām Aḥmad, ḥaqqaqahu wa-‘allaqa ‘alayhi : Maḥmūd al-Arnā’ūṭ, Yāsīn Maḥmūd al-Khaṭīb, Jiddah, Maktabat al-Sawādī lil-Tawzī‘. (in Arabic).

al-Qudūrī, Aḥmad ibn Muḥammad, (t : 428 H), (1427h-2006m), al-Tajrīd llqdwry, taḥqīq : U. D Muḥammad Aḥmad Sirāj, U. D ‘Alī Jum‘ah Muḥammad, al-Qāhirah : Dār al-Salām. (in Arabic).

al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs, (t : 684h), (1994m), al-Dhakhīrah, Bayrūt : Dār al-Gharb al-Islāmī. (in Arabic).

al-Kāsānī, ‘Alā’ al-Dīn, Abū Bakr ibn Mas‘ūd, (t : 587h), (1406h-1986m), Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah. (in Arabic).

Ibn Kathīr, Abū al-Fidā’ Ismā‘īl ibn ‘Umar al-Qurashī, (1407h-1986m), al-Bidāyah wa-al-nihāyah, Dār al-Fikr. (in Arabic).

Kishnāwī, Abū Bakr ibn Ḥasan ibn ‘Abd Allāh, (t : 1397 H), as′hal al-madārik, Bayrūt : Dār al-Fikr. (in Arabic).

al-Kalwadhānī, Maḥfūẓ ibn Aḥmad, (1425 h-2004m), al-Hidāyah ‘alá madhhab al-Imām Aḥmad, taḥqīq : ‘Abd al-Laṭīf Hamīm-Māhir Yāsīn al-Faḥl, Mu’assasat Ghirās lil-Nashr wa-al-Tawzī‘. (in Arabic).

Lajnat ‘ulamā’ bi-ri’āsat Niẓām al-Dīn al-Balkhī, al-Fatāwá al-Hindīyah, Dār al-Fikr, 1310h. (in Arabic).

al-Lakhmī, ‘Alī ibn Muḥammad, (t : 478 H), (1432 H-2011M), al-Tabṣirah, dirāsah wa-taḥqīq : al-Duktūr Aḥmad ‘Abd al-Karīm Najīb, Qaṭar : Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah. (in Arabic).

al-Māwardī, Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Muḥammad, (t : 450h), (1419h-1999m), al-Ḥāwī al-kabīr, taḥqīq : al-Shaykh ‘Alī Muḥammad

Mu‘awwaḍ-al-Shaykh ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah. (in Arabic).

al-Māwardī, Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Muḥammad, (t : 450h), (1986m), adab al-Dunyā wa-al-dīn, Dār Maktabat al-ḥayāh.

Mardāwī, ‘Alā’ al-Dīn Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Sulaymān, (t : 1885m), al-Inṣāf fī ma‘rifat al-rājiḥ min al-khilāf, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī. (in Arabic).

Abū al-Maḥāsin, Yūsuf ibn tghry, al-nujūm al-Zāhirah fī mulūk Miṣr wa-al-Qāhirah, Wizārat al-Thaqāfah wa-al-Irshād al-Qawmī, Miṣr : Dār al-Kutub. (in Arabic).

al-Muzanī, Ismā‘īl ibn Yaḥyá ibn Ismā‘īl, (t : 264h), (1410h-1990m), Mukhtaṣar al-Muzanī, Bayrūt : Dār al-Ma‘rifah. (in Arabic).

Ibn Mufliḥ, Ibrāhīm ibn Muḥammad, (t : 884h), (1418 H-1997m), al-mubdi‘ fī sharḥ al-Muqni‘, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah. (in Arabic).

Ibn almnjá al-Tanūkhī, Zayn al-Dīn almunajjá ibn ‘Uthmān, (t695h), (1424h-2003m), al-mumti‘ fī sharḥ al-Muqni‘, dirāsah wa-taḥqīq : ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh ibn Duhaysh. (in Arabic).

Ibn al-Najjār, Taqī al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad, (t972h), (1419h-1999M), Muntahá al-irādāt, taḥqīq : ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, Mu’assasat al-Risālah. (in Arabic).

Ibn Nujaym al-Miṣrī, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm, (al-mutawaffá : 970h), al-Baḥr al-rā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq, wa-fī ākhirihi : Takmilat al-Baḥr al-rā’iq li-Muḥammad ibn Ḥusayn ibn ‘Alī al-Ṭūrī al-Ḥanafī al-Qādirī wbālḥāshyh : Minḥat al-Khāliq li-Ibn ‘Ābidīn, Dār al-Kitāb al-Islāmī. (in Arabic).

al-Nimrī, Abū ‘Umar Yūsuf ibn ‘Abd Allāh ibn Muḥammad, (t : 463h), (1421h – 2000M), alāstdhkār, taḥqīq : Sālim Muḥammad ‘Aṭā, Muḥammad ‘Alī Mu‘awwaḍ, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah. (in Arabic).

al-Nimrī, Yūsuf ibn ʻAbd Allāh, (t : 463h), (1400h-1980m), al-Kāfī fī fiqh ahl al-Madīnah, taḥqīq : Muḥammad Muḥammad aḥyd Wuld mādyk al-Mūrītānī, al-Riyāḍ : Maktabat al-Riyāḍ al-ḥadīthah. (in Arabic).

al-Nawawī, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf, (t : 676h), (1412h-1991m) Rawḍat al-ṭālibīn wa-ʻumdat al-muftīn, taḥqīq : Zuhayr al-Shāwīsh, byrwt-dmshq-ʻAmmān : al-Maktab al-Islāmī. (in Arabic).

al-Nawawī, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf, (t : 676h), al-Majmūʻ sharḥ al-Muhadhdhab, Dār al-Fikr. (in Arabic).

al-Nīsābūrī, Abū Bakr Muḥammad ibn Ibrāhīm, (t : 319h), (1425h-2004m), al-ijmāʻ, taḥqīq : Fuʾād ʻAbd al-Munʻim Aḥmad, Dār al-Muslim lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ. (in Arabic).

Ibn al-humām, Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn ʻAbd al-Wāḥid, (t : 861h), Fatḥ al-qadīr, Dār al-Fikr. (in Arabic).

al-Haythamī, Aḥmad ibn Muḥammad, (1357h-1983m), Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj, Miṣr : al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá. (in Arabic).